

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 176 غائبًا يُمكنُ ببيعُها بإِذْنِ الْحَاكِمِ فَقَطْ وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فَبِإِذْنِ الرَّاهِنِ . يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ غَائِبًا يُرَاجِعُ الْمُؤْرْتَهِنُ الْحَاكِمَ فَإِنْ شَاءَ الْحَاكِمُ بَاعَ هَذِهِ الزَّوَائِدَ بِالذَّاتِ أَوْ بِمَعْرِفَةٍ أَمِينَةٍ وَإِنْ شَاءَ يَأْذَنُ لِلْمُؤْرْتَهِنِ ببيعِها . وَبِأَيِّ صُورَةٍ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ الثَّلَاثِ فَيَبِيعُ الرَّاهِنُ الْمَبِيعَ نَافِذٌ وَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُ عَلَيَّ أَحَدٍ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (91) وَلَيْسَ لِلْمُؤْرْتَهِنِ أَنْ يَبِيعَهُ بِدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ وَلايَةَ الْمُؤْرْتَهِنِ فِي حَبْسِ الْمَرْهُونِ . وَلَيْسَتْ فِي الْبَيْعِ . وَالْحَالُ أَنَّهُ حِينَمَا يَكُونُ الرَّاهِنُ غَائِبًا فَالْمُؤْرْتَهِنُ مُقْتَدِرٌ عَلَى عَرْضِ الْأَمْرِ عَلَى الْحَاكِمِ وَاسْتِحْصَالِ رَأْيِهِ . حَتَّى أَنَّهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ رَفْعُ الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْحَاكِمِ غَيْرَ مُتَيَسِّرٍ فَلِلْمُؤْرْتَهِنِ بَيْعُ الزَّيَادَةِ مِنْ ذَاتِهِ وَلِلرَّاهِنِ أَيْضًا بَيْعُ زَوَائِدِ الْمَرْهُونِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا أَشْرَفَتْ عَلَى الْفَسَادِ أَوْ الْهَلَاكِ بِسَبَبِ مُرُورِ الْوَقْتِ يَرْفَعُ الْمُؤْرْتَهِنُ الْمَسْأَلَةَ إِلَى الْحَاكِمِ وَمُبَاشَرَتَهُ لِاسْتِحْصَالِ رَأْيِهِ ' رَدُّ الْمُحْتَارِ قُبَيْلَ بَابِ الرَّهْنِ ' يُوضَعُ عَلَى يَدِ الْعَدْلِ لِأَنَّ الصَّرُورَاتِ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (21) تُبَيِّحُ الْمُحْتَطُورَاتِ . وَالْحَاصِلُ مَتَى خِيفَ مِنْ فَسَادِ الْمَرْهُونِ فَإِمْكَانُ بَيْعِهِ مَشْرُوطٌ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ فِي حَالِ غَيْبَةِ الرَّاهِنِ سَوَاءٌ أَكَانَ أَصْلُ الْمَرْهُونِ أَمْ زَوَائِدُهُ . وَأَمَّا إِذَا بَاعَ الْمُؤْرْتَهِنُ الثَّمَارَ وَالْخُصْرَةَ الْمَذْكُورَةَ مِنْ ذَاتِهِ يَعْنِي بِدُونِ التَّحْصُلِ عَلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ أَوْ إِذْنِ الرَّاهِنِ ، يَكُونُ ضَامِنًا . رَاجِعُ (96 و 715) . وَأَمَّا صُورَةُ الضَّمَانِ فَإِنْ شَاءَ الرَّاهِنُ ضَمَنَها الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ غَاصِبُ الْغَاصِبِ وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَها الْمُؤْرْتَهِنُ لِأَنَّهُ غَاصِبُ كَمَا أَنَّ لِلرَّاهِنِ إِجَارَةَ الْبَيْعِ إِذَا كَانَتْ شُرُوطُ الْإِجَارَةِ مَوْجُودَةً . وَلَيْسَ لِلْمُؤْرْتَهِنِ أَنْ يُحْدِثَ فِي الْمَرْهُونِ تَصَرُّفًا يُوجِبُ إِزَالََةَ الْمَرْهُونِ مِنْ مِلْكِ الرَّاهِنِ . وَنَظَرًا لِهَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ فَلَفِطُ الْبَيْعِ الْوَارِدِ فِي

الْمَجَلَّةَ لَيْسَ احْتِرَازِيًّا ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَرْهُونُ شَاةً وَمَرْضَاتٍ
 فَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَذْبَحَهَا وَإِنْ خِيفَ مِنْ هَلَاكِهَا ، فَإِنْ
 فَعَلَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ (التَّنْقِيحُ) . تَعْيِيرُ (الْبَيْعِ) الْوَارِدُ
 فِي الْمَجَلَّةِ احْتِرَازِيٌّ بِإِعْتِبَارِ آخِرِ ، لِأَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ
 يُجْرِيَ التَّصَرُّفَ السَّذِي فِيهِ حِفْظُ الْمَرْهُونِ مِنَ الْفَسَادِ دُونَ أَنْ
 يُوجِبَ إِزَالَةَ عَيْنِ الْمَرْهُونِ مِنْ مِلْكِ الرَّاهِنِ ، كَمَا لَوْ جُمِعَ
 ثَمَرُ الْكَرْمِ وَالْبُسْتَانِ الْمَرْهُونَ بِدُونِ أَمْرِ الْحَاكِمِ وَحِفْظُهُ
 لَا يَلْزِمُ الضَّمَانَ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ حِفْظٌ ، وَحِفْظُ
 الْمَرْهُونِ حَقٌّ الْمُرْتَهِنِ ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ لَا
 يُحْدِثَ نَقْصًا فِي الْكَرْمِ وَالْأَشْجَارِ أَثْنَاءَ الْجُمْعِ ، حَتَّى أَرْزَمَهُ
 إِذَا حَصَلَ نَقْصٌ سَقَطَ قَدْرُهُ مِنَ الدَّيْنِ (التَّنْقِيحُ) . - * * * * -
 (الْمَادَّةُ 760) إِذَا حُلَّ وَقْتُ أَدَاءِ الدَّيْنِ وَوَكَّلَ الرَّاهِنُ
 الْمُرْتَهِنَ أَوْ الْعَدْلَ أَوْ أَحَدًا غَيْرَهُمَا لِأَجْلِ بَيْعِ الرَّهْنِ
 صَحَّ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَعْزِلَ ذَلِكَ الْوَكِيلَ بِعَدِّهَا ،
 وَلَا يَنْعَزِلُ بِوَفَاةِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَيْضًا ، إِذَا حُلَّ أَجْلُ
 الدَّيْنِ وَوَكَّلَ الرَّاهِنُ بِالْوَكَالَةِ الْمُضَافَةِ الْمُرْتَهِنَ أَوْ
 الْعَدْلَ أَوْ غَيْرَهُمَا لِأَجْلِ بَيْعِ الرَّهْنِ كَانَتْ هَذِهِ الْوَكَالَةُ
 صَحِيحَةً عَلَى مَا هُوَ مُحَرَّرٌ فِي الْمَادَّةِ (1459) ، (الْخَانِيَّةُ) ،
 فَالْوَكَالَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَجَلَّةِ هِيَ الْوَكَالَةُ الْمُضَافَةُ ،
 وَذِكْرُ صُورَةِ الْوَكَالَةِ فِي الْمَجَلَّةِ بِشَكْلِ الْوَكَالَةِ الْمُضَافَةِ
 لَيْسَ قَيْدًا احْتِرَازِيًّا بَلْ بَيَانٌ لِلْحُكْمِ الْغَالِبِ ، بِإِذْنِ عَلَيْهِ
 التَّوَكِيلُ بِالْوَكَالَةِ الْمُتَنَجِّزَةِ أَيْضًا لِبَيْعِ الرَّهْنِ جَائِزٌ
 وَصَحِيحٌ ، لِأَنَّهُ حَيْثُ إِنَّ الرَّهْنِ هُوَ مِلْكُ الرَّاهِنِ فَلَهُ أَنْ
 يُوَكَّلَ مِنْ شَاءَ لِبَيْعِ مَالِهِ مُتَنَجِّزًا أَوْ مُعَلَّاقًا (أَبُو السُّعُودِ)

)